العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

د. فائزة يونس الباشا

كلية القانون - جامعة الفاتح

مقدمة :

مما يسترعى الانتباه ويدعو إلى التفكير العميق أنه بقدر ما أحرزه الإنسان من تقدم في ميادين العلم ؛ بقدر ما تظهر صور وأشكال متعددة للإجرام تعمل على هدم ما يبنيه الإنسان وعلى تشويه ما يبدع ، لأن البعض كائن أَثِرٌ محب لنفسه تتركز اهتماماته حول ذاته غير مكترث بالآخرين وما تفرضه الحياة الاجتماعية عليه من تعاون وتعاضد .

أسهم ذلك الخلق في انقلاب المعايير الأخلاقية والسلوكية والضميرية ، وتحولّت إلى معايير مجردة من الإنسانية ؛ فيصبح الإنسان المتطور ذلك الذي ارتفع ماديا فوق أقرانه بغض النظر عن المسالك التي سلكها [**سياحة جنسية ،فنون ،رشاوي ،اختلاسات** ...] مما جعل الإجرام المستتر الذي يمارسه من يطلق عليهم بذوي الياقات البيضاء – وهم غالباً رجال الاقتصاد والسياسة – من أهم المعطيات التي تسببت بصورة [**مباشرة أو غير مباشرة**] في زيادة نسبة الانحراف ؛ لأن الشباب يتخذونهم قدوة لهم في حياتهم ؛ وإن كانوا غالبا يستغلون من قبلهم ، مما أدى إلى تصدع الثقة العامة .

وهنا نتساءل كيف السبيل إلى حماية أنفسنا وأهلينا أمام عجز السلطات عن القيام بدورها .

ولأن القانون أداة تأطير للعلاقات الإنسانية بصوغها في شكل قواعد تنظم ما ينبغي أن يكون عليه السلوك القويم وتحدده ، والجريمة كحقيقة إنسانية و حقيقة اجتماعية ؛ لأنها تتأثر وتؤثر في المجتمع , لذلك فمن الضروري أن يستوعب رد الفعل الاجتماعي الفعل والفاعل في آن واحد .

وإذا ما أسقطنا ذلك على شروط النهضة المتطلبة لنواكب ركب الحضارة الذي يعد الفرد أهم عناصرها إلى جانب الوسائل والأدوات من تعليم ومعرفة ، وثقافة ،وصحة وأمان واستقرار ، يتحقق غالبا بما تقره الدولة من أساليب لمواجهة الأفعال التي تعد انتهاكا لها ، فينبغي أن نذكر أن النهضة لن تتحقق في ظل أنظمة قمعية تقتل الإبداع والطموح لدى الأفراد وتستهين بحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه .

لذلك فإن العدالة بمفهومها الشامل ولأنها عدالة بشرية لا عدلا إلهياً ، فهي ناقصة وغير نزيهة وتحتاج منا إلى وقفة ودراسة لما يترتب عليها من نتائج بين حين وآخر ، لتطويرها وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات العصر ومتغيراته ،واكثر إنسانية ، لأن الارتقاء بالفرد لن يحقق أهدافه إلا متى شعر بآدميته ، وهو ما حدا بالفقه الجنائي التقليدي للعمل على تجاوز الأوضاع والأنظمة التي تجافي مبادئ العدالة فنجح بعد كفاح مرير في إقرار مبادئ سامية تهدف إلى إرساء قواعد العدالة والموازنة بين المصالح العامة والخاصة في إطار ضمان احترام الحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية .

ومع ذلك فإن المتتبع لما يحدث في أروقة المحاكم وداخل مراكز الشرطة وفي المؤسسات العقابية ،يلاحظ أن العدالة التي نصبو إليها لم تتحقق لأسباب عديدة منها اهتمامنا بالمسائل المادية والإفراط في الشكلية دون أن نولي الإنسان والجوانب المعنوية القدر عينه من الاهتمام ، حتى إن التدابير الوقائية [**أو الاحترازية**] التي أُقرت في مختلف

التشـــريعات وأُريد بها تفادي مثالب العقوبـــات التقـــليدية ؛ لم تفلح في إزالة الخطورة الإجرامية لأنها أقرت لحماية المجتمع من خطر الجاني دون أن تولي هذا الأخير القـــدر الذي يحتاجه من العناية والاهتمام والرعاية لإزالة الأسبـــاب التي دفعت بـــه لارتكاب الجريمة أو للإنحراف بوجه عام أو التقليل منها ؛ بل إنّ ملف الشخصية أي دراسة حـــالة الجاني لم تجد اهتماما من قبل السلطة القضائية بالنسبة للأحداث فما بالك بالبالغين .

وحيث إن قانون كل أمة هو مقياس لدرجة تحضرها وتقدمها بقدر ما يتوافر فيه من أصالة وقدرة على تلبية حاجات المجتمع ، وبينما تمثل قـــواعد الأخلاق الحد الأقـــصى للكمال ،تمثل قواعد القانون التي تتدخل لفرض قيم خلقـــية في مجتمع ما أو لحماية هذه القيم حده الأدنى ، التي تتجلى في نصوص القانون الجنائي ، مع عدم إغفالنا أنه كلما تم سن قاعدة قانونية يعني ذلك انهيار قاعدة أخلاقية .

لذلك وجب البحث عن آليات ترسخ القـــيم الأخلاقـــية ،عدالة تصالحية جوهرها التسامح والتآزر وهو ما يتفق مع أحكام ديننا الحنيف الذي تمكن بواسطتها من أن يبلغ الحد الإسلامي مداه حتى حل محلها ما فرضته الدولة العثمانية من قواعد كانت السبب في تراجع الأمة العربية وتقهقرها والبحث عن الفكر الغربي الذي لم يأت بجديد.(1) لأن القواعد المستقرة التي بني عليها الفكر القانوني الوضعي تجد أساسها في الشريعة الإسلامية على سبيل المثال مبدأ الشرعية ، والأصل في الإنسان البراءة ، والتدابـــير المقـــررة لصغار السن أو من في حكمهم ، وغير ذلك من القواعد التي لا يتسع المقـــام لســـردها وتناولها بالشرح والتفصيل .

الإشكاليات :

إن ما تعانيه أجهزة العدالة الجنائية من عيوب كثيرة منها البطء والتأخير في إصدار الأحكام وارتفاع عدد القضايا وتراكمها ؛ وإساءة مطبق القـــانون تقـــدير الحد الذي

1- مما يدعو للغرابة أن بعض المفكرين يرى في سن مجلة عدلية في العهد العثماني - وهي لاشك نقطة إيجابية - لكنها لا تكفي لاعتبار هذه الحقبة من التاريخ مضيئة في حياة الأمة العربية .

يتناسب مع خطورة الجاني عند إقراره للمعالجة العقابية [**وفق مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته**], وانتهاك حقوق الإنسان لعدم مراعاة سرعة الإجراءات **تطرح عدة تساؤلات :**

1 – هل من العدالة أن لا نبحث في جدوى السياسة الجنائية المقررة [**تجريميا ، عقابيا، إجرائيا ، تنفيذيا**] وندرس نتائج تطبيقها للوقوف على سلبياتها .

2 – هل حقق الجزاء المقرر لفلسفة العقاب الحديثة [**الإصلاح وإعادة التأهيل**] أهدافه أو إننا بحاجة إلى تدابير أكثر فعالية وترسيخاً واحتراماً لحقوق الإنسان وحرياته .

3 – هل تحقق الردع العام والردع الخاص أو أن ارتفاع معدلات الجريمة وتطور أشكالها وأبعادها يؤكد فشلها .

4 – هل تمكنت السياسة الجنائية من تفعيل فكرة الدفاع الاجتماعي لتجنيب المجتمع الإنساني الآثار الجسيمة المترتبة عن الانحراف بوجه عام والجريمة بوجه خاص .

أهمية الموضوع :

كل هذه الإشكاليات تبين مدى أهمية استحداث تدابير أكثر قدرة على استيعابها ، وقد نجد في العدالة التصالحية التي ليست بوسيلة غريبة عن الثقافة القانونية والتراث القضائي الذي تم إغراقه في الشكلية ،حتى إن القضاة تخلوا عن دورهم الإنساني في تسوية المنازعات صلحا في القضايا المدنية والتجارية وغيرها من الدعاوى ، التي يُعد الصلح من بين الأسباب الرئيسة لانقضائها ، لأنهم وللأسف أصبحوا يتعاملون مع القضايا باعتبارها عملا يومياً روتينياً ، بل إن غالبية وكلاء الأطراف [**المحامون**] يحرصون في أغلب الأحيان على إسقاط كل هذه الآليات من حساباتهم ولا يبدون أي اهتمام بالصلح حتى بعد عرضه ويستبعدونه مسبقا وبكيفية منهجية وتلقائية لإطالة أمد النزاع طمعا في الربح .

لذلك فإن البحث عن أساليب أكثر فاعلية ترسخ ثقافة العدالة التصالحية في المسائل

الجنائية سيسهم ولا شك في إرساء دعائم العدالة التي تحمي حقوق الإنسان وتنصف المظلومين وتردع الجناة مما يمنح القضاء الوقت اللازم للبث في القضايا الخطيرة لا البسيطة أو التي لا أساس لها لتكون أحكامه أكثر موضوعية ودقة .

وبالتالي فإن إقرار أسس العدالة الجنائية التصالحية أصبح من المسائل الملحة لتسوية المنازعات البسيطة دون ضغائن وأحقاد وبأقل تكاليف , ترسيخا لثقافة التسامح مما سيسهم في إنجاح برامج التنمية البشرية .

ويؤكد هذا النهج أننا لا نريد للقضاء أن يطبق عقوبة عقيمة لا جدوى منها تتناسب فقط مع الحكم الافتراضي ، ولكننا نسعى إلى تطبيق تدابير أكثر ملاءمة واتساقاً مع الضرورات الاجتماعية ليس أكثر أو أقل ... ونحن بذلك نطبق روح الشريعة السْمحَة التي أعطت الإنسان فرصة العودة عن طريق الضلال والانحراف حتى بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة، **وذلك ما سنتناوله بالدراسة في المباحث التالية :**

المبحث الأول

السياسة الجنائية

أُستخدم مصطلح السياسة الجنائية من الوجهة التاريخية بقصد دراسة الوسائل والأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام ثم عني بها كأداة تساعد المشرع على الاستفادة من العلوم التجريبية والإنسانية بوجه عام فعرفت بأنها :" **التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم** " وتطور مفهوم السياسة الجنائية ليقصد به :" **التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين في وقت معين** "، ومن الوجهة العملية عرفت بأنها الآلية التي تؤلف بين وظيفة قانون العقوبات كتجريد قانوني ووظيفة علم الإجرام الذي يهتم بالجريمة كحقيقة إنسانية اجتماعية .

ومع تطور الحياة وأساليبها وتنوع إمكانياتها كان من الطبيعي أن يتجه المفكرون

والفلاسفة إلى حث السلطات المختصة لتطوير آلياتها في مواجهة الانحراف بوجه عام والجريمة كظاهرة اجتماعية بشكل خاص ، فتم نبذ فكرة الانتقام والتكفير وحل محلهما الردع العام والردع الخاص بعد أن أصبح للقانون وظيفة أخلاقية ونفعية غايتها المواءمة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة في ظل احترام حقوق الإنسان وحرياته ، وأصبح للعقوبة وظيفة إنسانية ألا وهي الإصلاح وإعادة التأهيل للجناة اعترافا بمسئولية المجتمع عن إجرامهم لأنهم نتاج له . ومع ذلك فإن السياسة الجنائية السائدة بأفرعها المختلفة لم تستطع تحقيق فلسفة العقاب الحديثة و لم تتمكن الهيئة القضائية من البت في القضايا استقلالا عن السلطة التنفيذية أي [**جهاز الشرطة**] ، الذي أسند إليه مهمة الاستدلال وهي ليست من مراحل الدعوى الجنائية إلا أن الدور الذي يقوم به هذا الجهاز تجاوز ما كان مأمولا منه مما تسبب في انتهاك الحقوق والحريات ، ولافتقاد النيابة العامة للتأهيل اللازم في مجال حقوق الإنسان تزايدت أعداد المحبوسين احتياطيا .

وبالتالي فإن السياسة الجنائية الحالية كلفت الدولة نفقات باهظة مادية وإنسانية .(1) مما حدا بالفقه المعاصر إلى البحث عن آلية أكثر فاعلية تتجاوز السلبيات التي أدى إليها النظام القضائي الحالي ، والذي تسبب في فقدان الثقة في العدالة التقليدية لعدم حرصها على سرعة البت في القضايا مما أضر بالمتقاضين وبالدولة أيضا .

وشهدت السياسة الجنائية في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا في التحول من العقاب إلى الترضية أو التعويض . (2) وعرف ذلك " **بالنموذج الجنائي لتحقيق الانسجام الاجتماعي** " . (3) الذي يكفل المشاركة الجماعية في العمل القضائي .(4)

بعد أن ظهرت الحاجة إلى وسائل جديدة لإدارة الدعوى الجنائية عرّفها البعض

1-Bolle P . H , le proces nouveau ,Rev de droit penal et de criminologie , 1995 p 11.

للمزيد : د. عبد الرحيم صدقي السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، القاهرة ، در المعارف ، ط ، 1987 .

2-Faget J . Justice et travail social , le Rhizome penal , eres , toulouse p 199 .

3-Delmas ,Marty ,Modeles et mouvements de politique , Paris 1983 P 56 .

4-Rouland , N , aux confins du droit , ed Jacob ,Paris , 1991 P83 .

بوسائل التنظيم الاجتماعي لتسهم في إلغاء أو على الأقل التقليل من الظروف والعوامل المسببة للجريمة بالاستفادة من نتائج أبحاث السياسة الاجتماعية ودراساتها.

لأن السياسة الجنائية بمفهومها الشامل ترتبط بالسياسة العامة للدولة بما في ذلك التربية والبناء والإسكان والنقل وشئون البيئة والاقتصاد والاجتماع وشغل أوقات الفراغ، وغير ذلك من عناصر تؤثر على تكوين أفراد المجتمع وسلوكياتهم، وتبني هذا الاتجاه الموسع للسياسة الجنائية يتطلب ألا تقتصر حدودها على الزجر أو الوقاية والعلاج من الإجرام، خاصة وأن هذه الآليات لم تحقق المرجو منها مما استدعى البحث عن سياسة جنائية إنسانية تحقق الدفاع الاجتماعي وتساعد على التكيّف أو التلاؤم مع المجتمع.

وفي هذا الإطار نؤكد على أن رسم سياسة جنائية [**إستراتيجية**] مضادة للإجرام يتوقف على تحديد القيم المراد الدفاع عنها ومعرفة الوسائل المثلى وفي ضوء تبني المفهوم الموسع للسياسة الجنائية ينبغي ألا نقصر وسائلنا على العقاب كآلية تقليدية، بل أن نطور دفاعاتنا ونعمل على تحصين المواطن وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال ضمان المشاركة الفاعلة للمجتمع المحلي وإشعاره بأهمية دوره. لهذه الأسباب ونتيجة لذلك ظهر حديثا ما أصبح يعرف بالسياسة الجنائية التصالحية أو ما أطلق عليها العدالة التصالحية التي طرحت كمسألة ملحة وضرورية لإقامة عدالة جنائية تقدم المساعدة للضحايا وتعمل على تأهيل المجرمين اجتماعيا وتحقق الصالح العام في الوقت ذاته .(1)

إن العدالة التصالحية تهدف إذن إلى تجاوز التجريد القانوني اعترافا من القانون بالواقع الإنساني الذي وجد أساساً للدفاع عن مقومات وجوده وهو ما حدا به إلى إقرار ما يعرف بالتدابير الوقائية لتأهيل الجناة وعلاجهم ومساعدتهم على التكيف مع المجتمع، وهو الغاية التي أهدرت في ظل الصيغ القانونية الحالية ،وبوجود جهاز قضائي

1- Fayon P , Rapport introductif , la medition penal , archives de politique criminelle , 1992 p 13 .

[**نيابة – قضاة**] تقليدي شغله هو إقـفال ملفات الدعاوى وكأنها لا تخص إنسـاناً وبالرغم من خطئه فإنه لا تنتفي عنه هذه الصفة لأن الإثم بالنسبـة للمجتمع هو العار والوصمة التي تستوجب رد فعل انتقامي لإعادة ثقـة الجاني في المجتمع وهي سياسـة انتقائية لأن بعض الجناة ممن يرتكبون جرائم تنتهك حقوقاً أساسية للمجتمع اقتصادية وثقافية ... ، ينظر إليهم في أحيان كثيرة باحترام إما لمناصبهم أو لأن الجرائم [**كالفساد – الرشاوى – الاختلاسات** ...] أفعال لا تستحق الوصم . لذلك فإن الغاية الحقيقية من السياسة الجنائية التصالحية هي تبسيط الإجراءات التي تكفل إحقـاق العدالة الجنائية وتيسير ها، لتفعيل دور المجتمع المدني بمختلف فئاته وشرائحه . لأن العدالة البـطيئة هي صورة من صور الظلم إلى جانب العوامل الأخرى التي تعرقل سـير العدالة الجنائية.(1) والتي حالت دون القدرة على مواجهة المستجدات المعاصرة للجريمة كما ونوعا .(2)

المبحث الثاني

العدالة التصالحية في الشريعة الإسلامية

الشريعة في اللغة الطريقة المستقيمة ويقصد بالشريعة الإسـلامية كل ما سـنه الله للمسلمين في الدين من أحكام تنظم الحياة على أسس تكفل للإنسان ما يحقق له الكرامة والعزة في ظل مبادئ تجسد العدالة والمساواة وتوفق بين المطالب المادية والمعنوية [**الجسد والروح**] لينال الإنسان خير الدنيا والآخرة .

ويحتل الصلح في الشريعة الإسلامية وهو أحـد أهم أدوات العدالة التصالحية مكانة هامة لنشره الوئام والمحبة وإحلاله الوفاق محل الشقاق وقضائه على البغضاء بين المتنازعين ولقد أجمعت عليه مصادر التشريع الإسلامي .(3)

1- Jun G H , vers un nouveau model du proces penal reflixions sur les rapports - , la mise en etat des affaires penales , R . S . C 1991 p 23 .

2 – د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة " ، القاهرة دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 15 وما يليها .

3- الكتاب والسنة وجمهور الفقه , أنظر : السيد سابق , فقه السنة , المجلد الثالث ص 205 .

مصدره في القرآن :

يجد الصلح أساسه في العديد من آيات الذكر الحكيم ، نذكر بعضا منها على سبيل المثال كقوله ﷻ : ﴿ **لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً** ﴾. (1) **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ..** ﴾.(2) وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾(3) ولأن المقام لا يسمح بالاستدلال بكل الآيات اكتفينا بهذه الآيات التي تشمل جميع أنواع المنازعات سواء العائلية أو بين الأفراد أو الطوائف الإسلامية المختلفة .

مصدره في السنة :

كثيرة هي الأحاديث التي وردت في الصلح من بينها ما رواه بن داود الترمذي وابن ماجة والحاكم عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال :" **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرّم حلالا أو أحلّ حراماً** "، وعنه ﷺ أنه قال لأبي أيوب :" **ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تُصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا** ". وفي رواية أخرى :" **ألا أدلك على تجارة ،قال بلى يا رسول الله قال ؛ تسعى في إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا** ".

و **الصحابة** والسلف الصالح أكدوا على مشروعية الصلح وأهميته ومن أقوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :" **ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن** "،وجاء في رسالته المشهورة الموجهة إلى أبي موسى الأشعري : "... **والصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حلل حراما أو حرم حلالا** ".

1- النساء الآية 113 .

2- النساء الآية 127 .

3- الحجرات الآية 9 .

و **مظاهر** التصالح في النظام الجنائي الإسلامي والشواهد على أهميته عديدة لاتفاقه مع شريعتنا الغراء التي قرنت العدل بالإحسان , في مواضع كثيرة من بينها الأحكام الخاصة بالقصاص حيث يتم الاعتداء على حق إنسان في الحياة ، فما بالك بالانتهاكات الأخرى التي تمس بحقوق على أهميتها وما ترتبه من آثار جسيمة لكنها لا ترقى إلى الحق في الحياة لأنه جوهر الوجود .

ولعل في القاعدة الفقهية :" **درء الحدود بالشبهات** "ما يرفع الحرج عن المسلمين في إعمال مبادئ العدالة التصالحية ، لأنه في ظل هذا المبدأ السامي ، لا تجوز المبادرة إلى توقيع العقاب على المسلم إلا إذا توافر الدليل الشرعي الذي جعله المولى ﷻ ركنا لقيام بعض الجرائم مثل **[الزنا و القذف]** بهدف التخفيف عن المسلمين ومنع انتشار الفاحشة فأين نحن من هذه المبادئ التي تبنت سياسة التدرج في الأحكام كي لا تبعث النفور في النفس.(1)

ومن مظاهر التصالح , فتح باب التوبة أمام العبد للرجوع عن المعصية حتى ولو تعلق الأمر بأخطر أنواع الجرائم كالحرابة التي عرفت بالسرقة الكبرى.(2) بل إن أثر التوبة لم يقف عند غفران الذنب ومحو الخطيئة فحسب ،بل تبشير التائب بمضاعفة ثواب الآخرة وثواب الدنيا من قوله تعالى : ﴿ **وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ** .(3) " **وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلاَ تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ** ﴾.(4) ﴿**وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ**

---

1 – د . محمد ابن معجوز , محاضرات في المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية , الدار البيضاء , مطبعة النجاح , 1984 . أيضا د. محمد سليم ، في أصول النظام الجنائي ، القاهرة ، دار المعارف ، 1979 ، ط2 ص 107 وما يليها .

2– أنظر أيضا الآية [33 – 34 – 39] من سورة المائدة والآية [54] الأنعام , الآيتان [4 – 5] النور , للمزيد : د . محمد سليم ، المرجع السابق ، ص110 وما يليها .

3– هود الآية 3 .

4 – هود الآية 52 .

يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَاباً ﴾. (1) مما يدحض قول البعض بوجود قاعدة مستقـــرة مؤداها أن ما يجوز فيه العفو هو ما وقع فيه الاعتداء على حقـــوق الأفراد دون الاعتداء على حقـــوق الجماعة ، لأن التوبة متاحة لمن ارتكب معصية انتهك بها حق الله تعالى .

وبدراسة متأنية لأحكام الشريعة نجد أن النظام الاتهامي الفردي ، هو القاعدة حيث توسع في حقوق الخصوم ؛ متى تعلق الأمر بالجرائم التعزيرية التي يقل خطرها على الهيئة الاجتماعية ، بل أن المجال الخاص بالحقوق الفردية يشتمل على جريمتين حـــديتين هما : جريمة السرقة وجريمة القذف ، حيث لا يقام حد السرقة إلا بتحـــديد نوع المســـروق ومقداره الأمر الذي يرجع إلى المجني عليه ، وفي جريمة القذف لا يقام الحد على القـــاذف إلا برفع دعوى من المقذوف لما ينطوي عليه السلوك من خدش لمشاعره ونشر للفضيحة في حين ضيق من نطاق أعمال النظام الاتهامي العام الذي تملكه الدولة في الجرائم الحدية المحددة حصرا .

بالتالي فإن المجال العام يشتمل على الجرائم الحدية [**حد الردة – حد الزنا – حـــد الحرابة – حد البغي**] أو الجرائم التعزيرية إذا ارتبـــطت بجريمة حـــدية أو كان ارتكابها توطئة لارتكاب جريمة حدية وكان لله فيها حـــق غالب . ونلحـــظ من ذلك أن النظام الاتهامي في القوانين الوضعية ، تبني نظاما عكسيا ، حيث جعل حق الدولة في العقاب هو القاعدة وحقوق الخصوم [**ضحايا – جناة**] الاستثناء .

لذلك فإن العدالة التصالحية تجد ولا شك أساســـها في فلســـفة العقـــاب في الفكر الإسلامي الذي يقيم التوازن بين حقوق الخصوم من جانب وحقـــوق الدولة من جانب آخر والأول يمثل القاعدة والثاني الاستثناء ، مما يحسم مشـــكلة تدخل الدولة المتعاظم في شؤون الأفراد ، الأمر الذي تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة .

---

1 – الفرقان الآية 70 .

المبحث الثالث

العدالة التصالحية من منظور دولي

اهتمت الهيئة الدولية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية بعد أن أثبتت العدالة الجنائية التقليدية القائمة على أسس خُلقية ونفعية ؛ فشلها في تحقيق الأمن الاجتماعي بالحد من الجريمة . (1) ولقد انتهى الفقه الدولي إلى مساندة هذا الاتجاه شرط أن تكون العدالة التصالحية مكملة للعدالة الجنائية القائمة وليست بدلاً منها ، وأن ينظر إليها كعملية إصلاح للمؤسسات القائمة ؛ لا كعملية استعاضة عنها بمؤسسات جديدة ، بالنظر لتراجع حق الدولة في القصاص من الجناة ؛ الفلسفة التي تقوم عليها كافة النظم القانونية الجنائية ، و لما لهذا النظام من مزايا عديدة ، فإلى جانب كونه أقل تكلفة وأكثر فعالية من خيارات العدالة الجنائية التقليدية فإنه أكثر استجابة لاحتياجات المجتمع المحلي وأكثر مواءمة لاتجاه المجتمع الدولي نحو دور أكبر للمجتمع المحلي في منع الجريمة . (2) وفي ظل هذا الاتجاه المؤيد للعدالة التصالحية فإنه لم يعد مقبولا أن تقام الدعاوى الجنائية باعتبارها خصومة بين الدولة والجاني ، ويقتصر دور المجني عليه على كونه شاهداً .

ولتفعيل برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية كلف فريق خبراء بدراسة الموضوع الذي انتهى إلى وضع صياغة لمشروع مبادئ تهتدى بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أكد في ديباجته أن :" ... **مبادرات العدالة التصالحية تنبثق غالبا من الأشكال التقليدية والمحلية للعدالة التي ترى أساسا أن الجريمة ضرر يلحق بالناس**" .(3)

1- أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وثيقة رقم " E . cN . 15 . 2002 AddI ".

2- ثم وضع مشروع نهائي وثيقة رقم : E - cN - 15 - 2002 - 4 .

كما تم إدراج منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الإجتماعية والإقتصادية ذات الصلة بما في ذلك التي تعالج العمالة والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري ومشكلة الفقر والتهميش الإجتماعي والإبعاد .

3- مشروع منقح لعناصر إعلان المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية وثيقة رقم E . cN . 15 . 2002 .5 Add . 1 .

وإنها أكثر استجابة لتطور الجريمة وأكثر احتراماً لكرامة الإنسان وأكثر قدرة على تعزيز الوئام الاجتماعي ولقد أكد المشروع أن استخدام العدالة التصالحية لا يمس بحق الدول في الملاحقة القضائية للجناة المدعى عليهم .

ومن صور العمليات التصالحية التي حددها مشروع المبادئ على سبيل المثال لا الحصر الوساطة والتوفيق ، وبعد أن حدد مفاهيم بعض المصطلحات منها برنامج العدالة التصالحية والعملية التصالحية وأطرافها وهم : **الضحية والجاني** وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المضارين من الجريمة والذين لهم حق المشاركة في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة ، حدد بعد ذلك الكيفية اللازمة لاستخدام برامج العدالة التصالحية في الفقرة ثانيا منه والتي جاء فيها : إنه من حق الأطراف المتقدم بياهم الاستفادة من برامج العدالة التصالحية شرط أن يتوفر دليل كاف لتوجيه الاتهام إلى الجاني ، وحيثما يعرب الضحية والجاني عن رغبتهما في تسوية الدعوى الجنائية ، ومع ذلك لا يسمح هذا النظام في حال العدول عن التسوية باتخاذ الموافقة على برنامج العدالة التصالحية كدليل اعتراف بالذنب في أي إجراءات قانونية لاحقة .

ولضمان شرعية ومشروعية الإجراءات المترتبة على تنفيذ العملية التصالحية ينبغي أن تُقر بسند تشريعي يحدد شروط إحالة القضايا إلى برامج العدالة التصالحية ، وكيفية تسوية ومعالجة القضايا بعد ذلك والجهة المنوط بها الإشراف على تنفيذ العملية التصالحية ، والشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأشخاص وضرورة تأهيلهم وتدريبهم للرفع من مستوى كفاءتهم ، ووضع قواعد السلوك التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية.

وأكد مشروع المبادئ أن تكفل العدالة التصالحية الضمانات الإجرائية اللازمة للضحية والجاني ، كحقهما في الاستعانة بخبير قانوني ومترجم ، أو حق الاستعانة بأحد الوالدين أو الوصي وعدم وقوعهما تحت إكراه أو إغراء سواء بالنسبة للضحية أو للجاني للمشاركة في العملية التصالحية أو قبول نتائجها ، لذلك يجب أن تخضع العدالة

التصالحية لإشراف قضائي ومن المستحسن أن يسبغ على ما يتم التوصل إليه حجية تستبعد بموجبها الملاحقة القضائية عن الوقائع ذاتها .

ومن حيث الشكل الذي تتم به العمليات التصالحية ،ولخصوصيتها أوصى المشروع بأن تتخذ الإجراءات في غير علانية وألا يتم إفشاء ما تم التوصل إليه إلا بموافقة الأطراف وأنه عندما يتعذر التوصل إلى اتفاق تعاد القضية إلى مسارها العادي لتنظر من قبل القضاء المختص دون إبطاء. وفي جميع الأحوال ينبغي ألا يستغل الإخفاق في تنفيذ الإتفاق كمسوغ لإصدار حكم أشد ، مع ضرورة وضع سياسات تواكب ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور ، تتفادى المثالب التي يفرزها التطبيق العملي لهذا الأسلوب لتطوير العدالة التصالحية والنهوض بالثقافة المؤيدة لها .

المبحث الرابع

القوانين المقارنة

تباينت اتجاهات التشريعات الجنائية بشأن العدالة التصالحية بين اتجاه مضيق وآخر موسع ، و الاتجاه الأول هو السائد حيث أقر الصلح كآلية لإنهاء الخصومة الجنائية بالنسبة لبعض الجرائم التي غُلب فيها الحق الشخصي أو بالنسبة للجرائم الأقل جسامة إن لم نقل التافهة كالمخالفات، ومع ذلك فقد تأثرت بعض تلك التشريعات وبشكل ملحوظ بالاتجاه الدولي بشأن العدالة التصالحية لاستثمار النتائج المترتبة عليه وفي مقدمتها تطوير جهاز العدالة الجنائية وخفض تكاليفها .

وفيما يلي نعرض لموقف المشرع الفرنسي الذي أرسى دعائم العدالة التصالحية بتبني نظام الوساطة والتسوية الجنائية كآليتين فعالتين لإنهاء الدعوى الجنائية ، حيث أكدت الأعمال التحضيرية للقانون رقم [**99 – 515**] لسنة 1999 أن الوساطة وسيلة فاعلة لمواجهة ظاهرة الإجرام الجماعي في المدن والإجرام البسيط .(**1**)

1– د . مدحت رمضان , الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية 2000 ص 32 وما يليها .

أولا– الوساطة : نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أطراف ، يستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية .

ولقد أقرت كبدًل عن تحريك الدعوى الجنائية أو كبدًل من الحكم الجنائي في فرنسا منذ الثمانينات ، وتم تقنين هذا الإجراء بمقتضى القانون رقم **[93 – 2]** الصادر في 1993 .(1) وعدلت المادة 41/ف 7 إجراءات جنائية بالقانون رقم **[99 – 515]** لسنة 1999 ، وخولت النيابة العامة بما تملكه من سلطة تقدير ملاءمة إجراء الوساطة **لأجل تحقيق الأهداف التالية :–**

1– ضمان تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه .

2– إنهاء الإضطراب الناشئ عن الجريمة .

3 – تأهيل مرتكب الجريمة .(2)

واعتبر بعض الفقه الوساطة تحولا جوهريا في إدارة المنازعات لأنها : " **عدالة غير جبرية أو غير قسرية** ".(3) في حين انتقد البعض هذا الاتجاه واعتبره اعتداءً على المبدأ الدستوري المتمثل في المساواة أمام القانون .(4)

وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى المسلك المحمود الذي انتهجه المشرع الفرنسي بإلزامه النيابة العامة أن تحدد الفعل المجرم والوصف الذي أسبغ عليه قانوناً , وأن يترك للطرفين ؛ الضحية والجاني حق الموافقة على الوساطة ، ولها سلطة إيداع الجاني مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية لإعادة تأهيله .

وحدد المرسوم الصادر في 2001 – 71 القواعد الخاصة باختيار الوسطاء

1– وحدد المرسوم رقم 96/305 الصادر في أبريل 1996 [المعدل] الشروط الخاصة بالوساطة .

2– للمزيد :" د إبراهيم عيد نايل , الوساطة الجنائية القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 2001 ، ص 10 وما يليها .

3- Cario(R) , potenialites et Ambiguite de la mediaiation penale, entne athena et thenis, 1997 pp11-33.

4- LEBois Happe, la mediation penale comme mode de Reponce a la petite delinqnance etat des lieux et perspectives , R.S.C 1994 P525 est.

والتزاماتهم .(1) وبموجبه فإن لأي شخص يرغب في القيام بأعمال الوساطة الحق في التقدم بطلب إلى النائب العام أو مدعي الجمهورية بما يحقق مشاركة المجتمع المدني ، ويشرط فيمن يعمل كمفوض أو كوسيط ألا يباشر مهنة قضائية ، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه , وأن تتوفر فيه الخبرة والاستقلال والحياد ، وأن يلتزم بالمحافظة على السرية .

نخلص من ذلك إلى أن نظام الوساطة أعاد المجني عليه إلى دائرة الدعوى الجنائية باعتباره صاحب المصلحة الأساسية بمنحه الجاني فرصة للتوبة وتقويم سلوكه مقابل تعويض عادل لما لحقه من ضرر مما يحقق العدالة السريعة ويتفادى أساليب العقاب التقليدية .(2)

ثانيا – التسوية الجنائية : أو ما يعرف بالصلح أو التصالح , الذي نظمت أحكامه بموجب التعديلات المضافة بالقانون رقم **[99 – 515]** لسنة 1999 ، والذي أقرت للتخفيف عن كاهل القضاء وكبدل أيضا من تحريك الدعوى الجنائية .(3)

ويلزم نظام التسوية الجنائية الجاني بدفع الغرامة وبالتخلي عن الأشياء المتحصل عليها من الجريمة أو الناتجة عنها ، كما قد يلزمه بخدمة المجتمع ، دون مقابل لمدة لا تتجاوز 60 ساعة وخلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر ، ويترتب على تطبيق التسوية الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية .

ورغم التشابه بين الوساطة والتسوية الجنائية " **الصلح** " باعتبارهما وسيلتان غير تقليديتين في حل بعض المنازعات الجنائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة غير جسيمة ، ورغم إسهامهما في التخفيف عن القضاء وعن الدولة ، فإن للصلح اشتراطات إجرائية وموضوعية تختلف عن الوساطة، فتتم التسوية الجنائية دون مقابل تعويضي ،ودون

1- د . مدحت رمضان , مرجع سابق ص 29 وما يليها .

2- لم يحدد المشرع الفرنسي الجرائم التي يطبق بشأنها نظام الوساطة أو الضابط التي يتبع في تحديدها ، رغم أن المجال التطبيقي اقتصر على جرائم الاعتداء على الأموال وبعض جرائم الأشخاص وبصفة خاصة جرائم الأسرة .

3- لمواجهة جرائم المدن , مثل العنف والتعذيب والسرقات البسيطة والإتلاف وحمل السلاح بدون ترخيص , وغير ذلك من الأفعال التي أضفى عليها وصف الجنحة .

حاجة لإخضاع الجاني لبرنامج تأهيلي ، بخلاف الوساطة التي حدد القانون شـــرائطها وفي مقدمتها أنها بمقابـــل وتتم بـــتدخل طرف ثالث لا الخصوم التقـــليديين للدعوى [**المتضرر ، المجني عليه ، الجاني ، والنيابة العامة أو المحكمة**] ومن الجائز إخضاع الجاني لبرنامج تأهيلي ، وفي حين لم يحدد المشرع الفرنسي الجرائم التي يطبق فيها نظام الوساطة أو الضابط الذي يتبـــع في تطبيقـــها ، حـــدد الجرائم التي يجوز فيها التصالح .(1) وهي تستوعب الجرائم التي لا تتسم بالخطورة ، و لا تتجاوز العقوبة المقررة لها الحبس مدة 3 سنوات ، أي الجنح والمخالفات ،ومن صورها جريمة تعاطي المخدرات ، والقيادة تحت تأثير الكحول .

المبحث الخامس

العدالة التصالحية في القانون الليبي

تأثرت سياسة التشريع في ليبـــيا بـــاتجاهات متعددة تختلف من حـــيث مصادرها ، فجاءت في معظمها متوافقة مع المدرسة اللاتينية ، وبأحكام الشريعة الإسلامية متى تعلق الأمر بحقوق الأسرة وبعض النصوص العقابية عند إقراره لقانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423م " **1993** " ، وقانون حدي السرقة والحرابة رقم 13 لســـنة 1425م " **1995** " ، الذي يعمد القضاة إلى تجاوز أحكامه ، مما ينبئ بفشل السياسة المقـــررة في تحقيق مبتغاها ، ويجدر بالذكر أن بعض الأحكام المتضمنة في تلك القوانين تتناقـــض مع المبادئ المقررة في الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان ، والتي تم صياغتها في قـــانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م ، للحد من الجدل الفقهي بشأن القيمة القانونية للوثيقـــة الخضراء ، ومع ذلك ورغم أن نص المادة 35 من القانون المذكور واضحة الدلالة على أن أحكامه تمثل قواعد قانونية لها قيمة عليا باعتباره قانونا أساسيا مما يوجب عدم صدور أي قانون عادي أو فرعي بالمخالفة له ، ويســـتلزم تعديل ما يخالفه أو إلغاءه ؛ إلا أن عدم

1 – تجمل في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص كجرائم الإيذاء وتهديد الحق في الســـر " التصنت على المكالمات " وجرائم الأسرة ، إتلاف المنقولات ، وحمل السلاح .

وجود لائحة للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا لعدم وجود قانون أساسي ، يبين أن الخلط الفقهي له تأثير على تنفيذ السياسات المقررة ، ولأهمية القانون في حياتنا ينبغي مناقشة ما نعانيه من تناقض وتضارب بكل شفافية ، لما لذلك من انعكاسات سلبية على سير جهاز العدالة بوجه عام والعدالة الجنائية على الأخص .

أما بشأن العدالة التصالحية ، فإن السياسة المقررة تعبر عن تبنٍ للاتجاه التقليدي ، وهي تختلف بحسب طبيعة العلاقة القانونية التي ينظمها القانون، فأقر التصالح كأحد الأسباب الموجبة لانقضاء الدعاوى المدنية.(1) والتجارية والأسرية أيضا ، بل إن الأطراف ألزموا في بعض الأحيان بعرض منازعاتهم على اللجنة الشعبية بأمانة المؤتمر التابعين له كمرحلة أولى ، قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة .(2)

أما عن العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، فقد أقرت على استحياء بالنسبة لطائفة من الجرائم التي قدر المشرع تفاهتها فقصرها على المخالفات التي لا يوجب فيها قانون العقوبات توقيع عقوبة الحبس أو الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس على سبيل التخيير .

كما تأثرت سياسة التشريع في ليبيا بما هو سائد في العديد من القوانين المقارنة فأقرت التصالح كآلية لإنهاء طائفة من المنازعات لتقديرها أنه من المصلحة العامة اقتضاء التعويضات ومصادرة الأشياء المضبوطة بإلزام الجاني دفع مبالغ مالية كغرامات أو التعويض عما تسبب فيه من ضرر مقابل أن تتصالح معه الدولة وتتنازل عن حقها في رفع الدعوى ، ولقد نص على هذه الآلية في عدد من القوانين الخاصة ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية كالجرائم الجمركية أو الضريبية أو إخفاء السلع التموينية أو الجرائم

1- نصت المادة 548 مدني على أن الصلح : " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ".

وانتهت المحكمة العليا للقول بأن : " السعي إلى الصلح في وقت غير مناسب لا يبلغ مبلغ الاعتداء الظالم لأنه في حقيقته عمل غير مشروع ، وإن كانت الملاءمة فيه وفي الدعوى مما ينبو عنه الأساس والمنطق السليم".

2- وللأسف فإن الإجراء فقد قيمته لأن تنفيذه يتم لاستيفاء الشكل والحيلولة دون رفض الدعوى .

الماسة بالأمن البيئي باعتبارها من قبيل الجرائم المصطنعة .(1)

والحقيقة أن السياسة المقررة بشأن الجرائم المتقدم بسيانها ، والتي أضفى عليها وصف الجنحة ، تطرح تساؤلا لأنه إذا نظرنا إلى هذه الجرائم نجدها على درجة من الجسامة من حيث الأثر المترتب عليها ، لما تشكله من تهديد للاقتصاد وللحق في البيئة ... وغيره من الحقوق الأساسية التي لها علاقة مباشرة بحق الإنسان في التنمية ، ومع ذلك لم تر السلطة التشريعية ما يحول دون إقرار التصالح كآلية لإنهاء المنازعة ، وإذ نؤيد هذا الاتجاه نأمل أن يستوعب كافة صور الجرائم المصطنعة ، لا كما يحدث في عدد من الجرائم التي لا ترتجي الدولة أن تحقق من ورائها مبالغ مالية ، فشددت العقاب في حق مرتكبيها بتجاوز مبدأ عدم وقف تنفيذ العقوبة ، على سبيل المثال الجريمة التي تقع بالمخالفة لقانون حماية الأراضي الزراعية .(2) مع ما للحبس قصير المدة من مساوئ ، فقد قرر لهذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وغرامة تعادل قيمة الضرر الذي أحدثه المخالف بالأراضي الزراعية .

علاوة على محدودية الجرائم التي تعرف بجرائم الشكوى والتي غلبت فيها مصلحة الأفراد على مصلحة المجتمع ، مما اقتضى أن يترك للمجني عليه- أي المتضرر من الجريمة -

---

1- في جرائم ضرائب الدخل [القانون رقم 64 لسنة 1937 بشأن ضرائب الدخل] إذا رأى رئيس المصلحة عدم رفع الدعوى أو النزول عنها ، مقابل إلزام المدعي عليه بدفع الغرامة والتعويضات التي لا تقل عن 25% ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة والتي يتم تقديرها بحسب ظروف كل واقعة . ولرئيس المصلحة أن يتصالح مع من يخالف أحكام قانون ضريبة الدمغة [المادة 30 من القانون رقم 65 لسنة 1973 بشأن قانون ضريبة الدمغة] . إذا التزم المخالف بأداء الضريبة المستحقة وبدفع قيمة التعويضات التي لا يقل عن مثل الضريبة ولا تجاوز أربعة أمثالها ، كما أقر التصالح بموجب أحكام القانون رقم 32 لسنة 1974 بشأن مكافحة إخفاء وتهريب السلع التموينية مع مصادرة السلع المضبوطة و إلزام المتصالح معه بدفع الغرامة ولمدير مصلحة الجمارك أحكام المادة 130 من القانون رقم 67 لسنة 1972 أن يتصالح مع المدعي عليه بعد مصادرة الأشياء المضبوطة بحوزته ، إذا التزم بدفع الغرامة المقررة ، وبدفع قيمة البضاعة التي كان يجب مصادرتها قانونا ، بالإضافة لما تقدم فقد أقر التصالح كآلية لإنهاء الدعوى في الجرائم البيئية الخاضعة لأحكام القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة إذا التزم المدعى عليهم بدفع الغرامة المقررة قانونا وقيمة الأضرار التي تسبب فيها . للمزيد : كتابنا شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط1 2003 .

2 – نصت المادة 7 من القانون رقم 15 لسنة 1992 بشأن حماية الأراضي الزراعية المعدلة بالقانون رقم 6 لسنة 1425 م في عجزها أنه : " ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم ".

حق رفع الدعوى الجنائية أو التنازل عنها لاعتبارات أسرية أو أدبية .(1)

وللأسف يكشف ارتفاع معدلات الجريمة وتعدد صورها وأشكالها عن فشل السياسة العقابية التي رغم إقرارها لفلسفة العقاب الحديثة الإصلاح وإعادة التأهيل داخل المؤسسات العقابية والردع العام والردع الخاص ، إلا أن المعالجات الحالية لم تنجح في أن تزيل أو تقلل من الأسباب والعوامل المؤدية إلى الانحراف بوجه عام وإلى الجريمة على الأخص مما أدى إلى فقدان الثقة في العدالة الجنائية للأسباب ذاتها المتقدم بيانها .

لذلك فإننا نؤكد أن المعالجات التقليدية والنظرة اللاواقعية للأمور ، والتناقض الذي يعيشه الإنسان المعاصر ، يستدعي تعميق فكرة العدالة التصالحية بالنسبة لكافة الدعاوى وعلى الأخص الدعاوى الجنائية لتحقيق الانسجام والوئام الاجتماعي والاستقرار النفسي للإنسان ، **وفي سبيل ذلك نوصي بما يلي : –**

أ. سن قواعد قانونية تقر العدالة التصالحية سواء في صورة تسوية جنائية أو بطريق الوساطة أو التحكيم كوسيلة لإنهاء المنازعات الجنائية ، لتشمل كافة صور الجرائم المصطنعة والمخالفات والجنح بوجه عام اهتداء بمبادئ الشريعة الإسلامية ، أو التوسع في جرائم الشكوى لأنه كفيل بإعادة التوازن والمواءمة بين المصلحة الاجتماعية وحقوق الخصوم .

ب. إنشاء وحدة أو إدارة تتبع أمانة العدل أو أمانة الأمن العام بكل مركز أمن شعبي يسند إليها تسوية المنازعة على النحو الذي يحدده القانون وتضم خبراء من كافة المجالات [**عضو أمن – قانون –نفس –اجتماع ...**] .

ج. إلزام الجناة بدفع قيمة مالية كتعويض أو غرامة ، أو أداء خدمة اجتماعية ، يحددها الخبراء بحسب ظروف كل منهم وإمكانياته ومن المجدي أن تحدد قائمة مبدئية ترفق بالقانون للاهتداء بها .

1 – الجرائم المتعلقة بالتقصير في القيام بالواجبات العائلية [م396] ، وإساءة استعمال وسائل الإصلاح والتربية [م397] ، وإساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال [م398] ، والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها [م398 مكرر أ] . والامتناع عن تسليم الصغير لمن له الحق في طلبه [نفس المادة مكرر ب] .

د. إخضاع الجاني عندما تتطلب حالته ذلك ، لتدابير علاجية ذات طبيعة اجتماعية على سبيل المثال ؛ إصلاح الضرر الذي أحدثه على نفقته أو بنفسه ، أو القيام بعمل عام دون مقابل المدة التي يحددها القانون أو إلزامه بعمل دون مقابل لسداد قيمة الغرامة ، شرط أن نوفر له مكنة العيش بكرامة أو إدخاله المصحة لتلقي العلاج المادي أو النفسي .

هـ. للمجني عليه حق اللجوء للقضاء إذا لم يرض بالتسوية ، وفي حال قبولها تكتسب الحجية ولا يكون له حق الادعاء مرة ثانية .

و. في حال الفشل في الوصول إلى تسوية يجب مراعاة ما تضمنه مشروع المبادئ المعد من قبل لجنة مكافحة الجريمة ، من أحكام وضمانات .

ويجدر بالذكر أن التوسع الأفقي في إنشاء محاكم جزئية بما يكفل وجود محكمة بكل مؤتمر شعبي أساسي يسند إليها صلاحية تسوية المنازعات لتشمل دائرة اختصاصها كافة الدعاوى بما في ذلك المخالفات والجنح الواقعة ضمن نطاق اختصاصها ، أصبح مسألة ملحة لأن ضمان نجاح فكرة القضاء الشعبي لا تكمن في استبعاد أن يقوم عليها رجال أكفاء من المتخصصين في المجال القانوني ، بل إن وجود قضاة على درجة عالية من الكفاءة يكفل لهذا النظام النجاح كما هو الحال إذا أسندنا التعليم في مراحله الأساسية إلى أساتذة من ذوي الكفاءة والخبرة والمؤهلات .

لذلك فإن فكرة القضاء الشعبي الذي يهدف إلى إشراك المجتمع المحلي وتوسيع مجال المشاركة ، لا تتناقض مع وجود قضاة تقليديين ، ولعل تزايد أعداد الخرجين من المتخصصين في القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع والطب وغيرهم يتيح أمامنا مكنة تحقيق الغاية المأمولة من هذا النظام .

فإذا كان خريج القانون الكفء يكفل تحقيق العدالة ،فإن الاستعانة بالخبراء كهيئة استشارية للمحاكم بما فيهم المتقاعدون من رجال القضاء والشرطة والأساتذة والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين التي تتخذ من كل مؤتمر شعبي مقرا لها يكفل نظام العدالة

الجنائية التقليدية والعدالة التصالحية إذا ما تم إقرارها في ظل سياسة متناغمة تعبر عن الرؤية الإسلامية التي صاغها مشروع المبادئ بشأن العدالة التصالحية .

وإذا كان القضاة في عهد الإسلام فقهاء في القرآن والسنة بما لديهم من مكنة للقضاء بشرع الله خوفا منه وابتغاء مرضاته ، فإن العصر الحاضر يستلزم تكوين القضاة كضمانة أساسية لإرساء قواعد العدالة الجنائية بما في ذلك التصالحية لأن القوانين النافذة لم تستق فقط من أحكام الشريعة الإسلامية لكنها متأثرة أيضا بالقوانين الوضعية المقارنة التي تختلف في منهجيتها من الناحية الموضوعية والإجرائية ، ونشير في هذا السياق إلى ما يشهده نظام المحلفين الذي أقرته الدولة الأنجلوسكسونية من تطور حيث أصبح للقضاة الرأي النهائي في الدعوى المنظورة مع ضمان مشاركة بعض أفراد المجتمع المحلي ، الذين يتم اختيارهم سنويا بمعرفة لجنة يرأسها قاضٍ ليكونوا جهازاً معاوناً يشارك في إصدار الحكم وهو عمل تطوعي لا يتطلب التفرغ يحدد فيه ساعات عمل من يتم إدماجهم ضمن هذا البرنامج ، وإذا ما تم سن القواعد اللازمة لإقرار نظام للعدالة التصالحية سيكون بالإمكان تحديد الخبراء في كل مؤتمر شعبي لضمان مشاركتهم بناء على رغبتهم ووفق ما يتيسر لهم من وقت للإسهام في تسوية المنازعات صلحا أو عن طريق الوساطة أو غير ذلك من البدائل التي يتم إقرارها .

<u>وإقرار العدالة التصالحية يجب أن يقترن بإصلاح لجهاز العدالة الجنائية التقليدية وهو ما يستلزم :</u>

1- الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام .

2-تأهيل القضاة وإعدادهم لتولي مناصب القضاء .

3-تحديد مدد قصيرة للبت في الدعاوى كي لا تترك لأهواء القضاة أو تلاعب الوكلاء [**المحامين**] لأن العدالة البطيئة أشر أنواع الظلم .

4- العناية باختيار أعوان القضاء من الخبراء الأمناء والمحضرين وإلزامهم باحترام مواعيد العمل وإخضاعهم لدورات تأهيلية بصورة دورية.

5 – تزويد القضاة بإدارة فنية تتولى إعداد القضايا .

6– تزويد المحاكم بأحدث التقنيات التي تساعد على سرعة الأجراء وعلى احترام الإنسان [**المتهم أو المحامي**] مثال : تصوير المستندات وغير ذلك.

7– تفعيل دور الرقابة القضائية سواء من قبل جهاز التفتيش القضائي أو الرقابة على القوانين للحيلولة دون افتئات السلطة التنفيذية والسلطة القضائية حماية لحقوق الإنسان وحرياته وهو ما لن يتأتى إلا إذا منح الأفراد حق إثارة مسألة الدستورية .(1) دون تطلب شرط المصلحة أو وجود نزاع ، الأمر الذي يجد أساسه في نظام الحسبة .

8– إعادة النظر في مدد الحبس الاحتياطي المقررة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة .

الخاتمة

مما سلف بيانه يتضح أنه رغم أهمية الرجوع إلى الأسس الفلسفية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية عموما والجنائية بوجه خاص ، لا يكفى تفسير القاعدة أو المؤسسة القانونية وتبريرها ، ما لم نحدد العناصر التي تأثرت بها السياسة الجنائية كالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي تفرض تطورات لا تقوى أي فلسفة على التنبؤ بها أو احتواءها أو التأثير فيها ، مما يفيد عدم الوفاء لأي نظرية أو مدرسة استنبط منها النظام القانوني قواعده ومبادئه .

ولأن العدالة التصالحية ليست بالنظام الغريب أو المستحدث لأن جذورها تستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ، إلا أن الكيفية التي أقرت بها ، والتضييق من نطاقها بتبني النظام الاتهامي المختلط قلل من فاعلية وأهمية دورها في إرساء دعائم العدالة التي لن تتحقق إلا باحترام حقوق الإنسان وحرياته .

1– لِم لا تشكل هذه الأجهزة من خبراء قانونيين أساتذة جامعة ، مستشار والمحكمة العليا ، مندوب عن أمانة العدل وأمانة الأمن واللجنة الشعبية العامة , لضمان الحيدة والموضوعية .

ولأهمية هذا النظام فى العناية بالشخص ذاته على النحو الذي يسهم في صلاح المجتمع وتقدمه ، فإن خلق بدائل اجتماعية للوقاية والعلاج أصبح من المسائل الملحة في ظل هيمنة الثقافة الدخيلة على مجتمعاتنا وسيطرة الإعلام المتفسخ على شبابنا مما تسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ارتفاع معدلات الجريمة وتعدد صورها وأشكالها .

إن إصلاح جهاز العدالة الجنائية التقليدية وخلق بدائل تُجذر ثقافة التصالح والتسامح للتخلص من النزعة الذاتية المصلحية ، وتيسير الإجراءات يستلزم أن نبقى على اتصال بالواقع الإنساني ، هذا التواصل سيساعدنا على تبني طرق إيجابية تمكن القانون الجنائي باعتباره مظلة لحماية الحقوق والحريات من اعتماد طرق إيجابية لإتمام وظيفته الاجتماعية، لأنه في حاجة دائمة إلى معرفة مفعول ما يسنه من قواعد تنعكس مباشرة على المجتمع الذي إما أن يحرص عليها لإحساسه بالأمان لوجودها أو ينتهكها لما تنطوي عليه من افتئات على الحريات والحقوق .

كما أن تطبيق نظام العدالة التصالحية إذا ما تم دون تمييز ، لأسباب عصبية أو عرقية أو محاباة أو مجاملة , سيكون بحق من أكثر المعالجات الاجتماعية القانونية فعالية ونجاعة ، لأنه من جهة يولي الفرد صاحب المصلحة المباشرة [**المجني عليه**] اهتمامه فيكفل له التعويض عما لحقه من ضرر بعيدا عما يثيره اللجوء إلى القضاء التقليدي من ضغائن ، لسهولة الإجراءات المتبعة التي يفترض أن تكون في إطار تفاوضي من قبل أشخاص أكفاء يتولون حل المنازعة في سرية ، ومن جهة يخضع الجاني إلى تدابير اجتماعية لإزالة خطورته أو مساعدته فى تجاوز ظروفه مما يجنبه مساوئ العقوبات السالبة للحرية ، ويخفض تكاليف العدالة الجنائية ، ويعمق الشعور بالأمان لدى هذا المواطن ، ويتيح للجناة فرصة للشعور بالذنب وتفهم سلوكهم وتحمل المسئولية بطريقة واعية .